



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة ( ١١ / ثانياً / د ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٦ لسنة ٢٠٢٣ ) ، وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٤٨ لسنة ٢٠١٨ ) ، و ( ٢٦ لسنة ٢٠٢٢ ) .  
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة في ٢٠٢٤/١/١٧ ، ما يأتي:  
أولاً : إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبيينين في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٤٨ لسنة ٢٠١٨ ) ، و ( ٢٦ لسنة ٢٠٢٢ ) ، للمبررات المبينة في كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقم بالعدد (ل/٢٠٣٧/٧٣٩٤/٦/٢) المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٢١ .  
ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ .  
ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٢/٥